نوڤي الجه القاعة والمرتضى عند الشيوخ ان يسفر ان كان خارجا عن الصلاة جازت امامته والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل سيدي عيسى الغبريني عن الصلاة خلف الامام المجهول فاجاب قال ابن شعبان في الزاهي لا يؤتم بمجهول وكان بعض فضلاء الشيوخ يصلون اذا قدموا المحل لا يعلمون حال الامام لا يأتمون به قلت ابن حبيب عن الاخوين واصبغ وابن عبد الحكم لا ينبغي ان يؤتم بمجهول الا ان يأتي بمسجد في ابن عرفة ان كانت تولية ائمة المساجد لمن هو لا يقوم فيها بموجب الترجيح الشرعي لم يأتم بمن اتى فيها الا بعد الكشف عنه وكذا كان يفعل من ادركته من الناس دينا

على الصلاة خلف المجهول

وسئل الشيخ ابو سعيد بن لب عن امامة رجل وقع منه كلام فاجاب الحكم ان ينظر في ذلك فان كان يؤدي الى خلل في الدين استقل منه وحسنت في الكلام فهو يفتنه فليصل خلفه وان كان لا على خلاف ذلك فكان جمهور الكلام لا يعرف ولهم في شيء في كونه اماما

على امامة من وقع منه كلام

فانه اخلاف بين الفقهاء والصواب عند الصلاة ومن كلام بعض الفقهاء لا خلف وشيئا والمتشمير فان كان عدلا فليصل وان كان غير عدل فليصل وعليه اثم ويعلم ما له الاستخلاف بالصلاة وشروطها واما محل جهوان لا يصلي خلفه والله اعلم وسئل خطيب قرية اشترك مع اهلها في قتل محارب منقطع فقار جه على وجه الحرابة وفعل امور اجمع الناس في امامته فاجاب ان كان قد علم من حالة الرجل المذكور ما ذكر من الحرابة وكان منقطعا لها قاطعا للطريق مخيفا للسبيل مؤذيا للناس ولم يكن يقدر على صرفه عن الابغ الفتل فقد كان قتله واجبا والامر في قطع مضرته ثابتا ومواقع اجرامه قتل بالارض اليوم كلام ان من طرح الجار على المستحب اعظم من ذرء الكفار وعلى هذا فلا حيف على الفقيه الذي شارك في قتله ولا باس بصلاته والتيمم به وفي كان ما فعله ولدى وحماية دينه وفقهه ويحقق في ارادته ذلك المحارب كونه قتله مسلما بغير حق فلا حرج على الفقيه بسببه مشاركته في قتل من قتل محاربا وقد قال تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية ومن او ان كان الى الامامة لا كنه يحض غير معصوم الدم فقاتله ليس كقاتل المسلم المحرم قتله وسئل ابو عبد الله المرغيثي عن عليه دم مسلم تاب وحسن توبته وماله هل تجوز امامته وشهادته ام لا فاجاب الجواب ان الاكثرية فيه شروشهادته واماته قلت روى ابن حبيب لا يؤم قاتل العمد وان تاب وسئل ابو القاسم بن سراج عن امام ينتقل بطرق الخط هل يقدح ذلك في امامته ام لا فاجاب لا تجوز الصلاة خلف الامام الموصوف في شوائك ويؤخر عن الامامة لان ضرب الخط عنه جائز وكذلك الحساب والكهانة والتنجيم والفرعة والحب وغير ذلك مما يشبه هذه الاشياء وسئل ابن لب عن فقيه يوم الناس وهو يجتمع مع الفقراء ويأخذ معهم والسماع هل يقدح ذلك في امامته ام لا فاجاب اعرف سيادتكم الفاضلة بعد السلام عليكم وسؤال الدعاء منكم ان ذلك الذي صفتم به الامام في الجهة لا يمنع امامته والخلاف في السماع كثير بين العلماء والذي جرى به عمل الناس وذهب اليه الجمهور جوازه واذا كان جائزا فلا يكون قادحا في عدالته ولا مانعا من امامته والسلام عليكم والتبدعة التي ذكرها المتكلمون في الاجتماع على ذلك امرها قريب فان البدع على وجهين احدهما ان تكون البدعة تزاحم المشروع وتنافي الممنوع وهذه يجب البراءة منها والبعد عنها كالاجتماع للخوض في اعراض المسلمين وحديث الدنيا على الوجه الذي لا ينبغي وهذه معصية نزلت به والوجه الثاني بدعة لا تعارض المشروع الا انه لم يكن عمل بها في زمن السلف ولا دخول ما في المنع عنه كالاجتماع الذي ذكرتم وامرها قريب وسئل عن رجل يأتم في رجل به بريد ان يكون اماما واذا لم ينبغه والسهو مستويا انه لا يفيد ان يترك هل له ان يؤم بالناس ام لا فاجاب امامة الرجل المذكور بالقوم مكروهة ولا ينبغي ان يؤم منهم الامن وراءه الم يكن فيهم قارئ غيره فاجاب امامة الرجل المذكور بالقوم مكروهة ولا ينبغي وسئل بعض التونسيين عن امام الجامع واهل الفضل والدين كبر سنه حتى انحنى حتى يصير كالراكع او من يأتمه فيتنقض قيامه كثيرا فاجاب بان هذه المسألة وقعت بتونس للشيخ الفقيه

هل يأتم بمن اشترك مع قوم في قتل رجل

هل يأتم بمن قتل نفسا او هل تقبل شهادته

على امامة من يفرع الخط

على الامامة من يخضع مع الفقراء ويأخذ والسماع

هل تجوز امامة المخنث وما حيد

العول

العول الفقيه ابي عبد الله محمد مروان وذلك انه كبر سنه حتى انحنى ظهره فطلب على عزله ان فيما مدح ادون وبلغ المامومين في منتهى المرض وافتى الامام ابن عرفة بجواز امامته وانه وجد في الام ما يقتضي ذلك ولان بعض خلفه لكبر سنه وصلاحه وقوم حجته في الطلب وافتى غيره بانها تجب على الامامة في الشلس وفيه اقوال افتيها ان كان افضل القوم فتقتضي بعضهم كقضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه او على الامامة الافطع والمجرح وفرحكى ابن عمران في المسألة خلافا والله تعالى اعلم وسئل سحنون عن امام صلى بقوم فلما فرغ سلم امرا ملك في المحراب فلاجاب يقدمون رجلا يصلي بهم باقي صلاتهم بقوم بين المحراب او شماله وسئل محمد بن عمر بن لبابة عن امام يكون امام قوم فصلى بهم ركعتين ثم هلك في المحراب ما يفعلون به وكيف يتمون صلاتهم فاجاب ان كان في المحراب ناحية مستورة عن الناس نقلوه الى الناحية وان لم يكن اخرجه اهل الصف الاول الى الصف الثاني واهل الصف الثاني الى الصف الثالث يمرون به اهل كل صف فيفرغوا واحدا يقوم منهم عن القبلة وسئل عن الذي يأتي الى المسجد والناس في الصلاة وباب المسجد قبلي فيحتاج الى القبلة ويجيء ثم يستقبل الناس ويدخل في المسجد الذي فيه الامام الذي صلى وهو خارج المسجد ام لا فاجاب بانه لا يجزيه وعليه ان يجيء اذا دخل مرة اخرى وسئل الفقيه ابن عرفة عن رجل عليه كتاب الامامة من الموطا يجري ذلك في طبقة الامام وانه قد يعلم من نفسه انه يتقدم الناس للامامة لو علموا منه عيوبا انكم ذلك فانه وان اعلمهم فشيخهم لعلمهم ما هو مطلوب بستره عن الخلق فاجاب بعدان فكر وقال ان تخلص هذا بتجديد النية الخالصة في التوبة عن كل حالة وسئل سيدي قاسم العقباني عن فاضل قرية فقيه رجلا من اهلها للامامة بمسجدها فكان يؤم بهم مدة ثم اراد ان ينفصل عن ذلك الشيخ وكان هذا الشيخ يؤم مكانه واعلم بذلك القاضي فاخره فبقي مدة يؤم من خلف اعيانها وكبر من في الامامة فرجع الامام للقاضي فوجهه الرجل الاول وامره ان يعود للامامة لان الذي عزل شيخه فابى ذلك من فيه الخصومة وقدموا ايهم افضل للامامة فمن قدمه غيره ممن ذكرهم هل تصح امامة هذا الذي ان القاضي قدم غيره فاجاب الامامة فيما ذكرت لمن قدمه القاضي اذ النظر في هذا وامثاله له دون الامة لرفع مدة الذي كانت له الامامة قبل ثم تعذرت منه اذ لا تولية له ولو كان المكان قد ارغاه الواقف وكيف وفيه امامة الذي قدمه القاضي ولا يحل لامرئ ان يتقدم بنفسه من ليس له تولية وذلك حرام وفي علمه حجة فيه ما فيه من الوقوع فيما لا يحل وسقوط المروءة وسئل سيدي احمد بن عيسى البجائي عن يصلي خلف من لا يتقي بصره عن المحارم وهو مصر على ذلك ولا يجتنب زوجته وسامحه في ذلك وفي الخروج والتبرج مع الاجانب وغير ذلك فهل تلزم المأموم الاعادة اولا او هل يعذر من العالم بالذي عليه الامام وعيره ام لا فاجاب لا تلزم من الاعادة لا في الوقت سواء علم الذي يظن عليه المذكور ام لا وقد قيل تلزمه الاعادة ابدا وبالاول اقول والله تعالى اعلم وسئل سيدي ابو عثمان عن جلد القملة يتعلق بالثوب ويصلي به هل تفسد الصلاة منه ام لا فاجاب القملة نجسة لا تفسد الصلاة منها معفي لاجل الملازمة والله تعالى اعلم وسئل عمن بثوبه او نوبه نجاسة هل يجوز له ان يدرك ذلك كثيرا او هل يباح له دخول المسجد ومس كتب التفسير والرقائق والمواعظ وغير ذلك ونحوها او بعض الفقه او الحديث ونحو ذلك او حتى يزيل عنه النجاسة والصلاة في البيت اذا لم يجد فيه موضعا طاهرا هل له ان يفترش ثوبا طاهرا على ثوب نجس او على بقعة في البيت نجسة والصلاة صحيح ام لا يجوز له ذلك فاجاب ان كانت النجاسة تلازمه اكثر الاوقات فيجوز وان كانت لا تلازمه فيزيل ما يمكن له الغسل ولا يجوز له ان يدخل المسجد بها الا ان تكون ملازمة له فيجوز له الدخول والصلاة بها ولا يبيت في المسجد الا من علم في غسلها ولا ينزع الثوب الذي فيه النجاسة ويصفه في المسجد الا ان يخاف عليه ان يضيع ويجوز له ان يمس كتب التفسير ويقرأها وكذلك الفقه

هل يقتدون من داخل المسجد بالامام في الجبود

على القاضي يقدم للامامة من يجب ان تكون الامامة

هل يحل لامرئ ان يتقدم بنفسه من ليس له تولية

على جلد القملة يتعلق بالثوب ويصلي به

هل يجوز لمن بثوبه او بدنه نجاسة ان يدخل المسجد او يمس كتب التفسير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)